

وزارة المالية

قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب
الضريبية على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن
على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية
وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها وتعديلاته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / مصطفى إبراهيم سعد العباسى - نائب رئيس مجلس الدولة
رئيسة لجنة الطعن الثانية بمحافظة الدقهلية.

ويتولى السيد المستشار / إسلام محمد سمير محروس - وكيل مجلس الدولة
رئيسة لجنة الطعن الأولى المناوبة بمحافظة الشرقية.

كما يتولى السيد المستشار / أحمد نوح عبد الفتاح عبد اللطيف - المستشار المساعد (أ)
بمجلس الدولة رئيسة لجنة الطعن الأولى بمحافظة المنوفية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٧/١٢/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط